فاء- البلاغ رقم ٩٩١/٢٠٠١، السيد نيريمبرغ ضد ألمانيا

القرار المعتمد في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، الدورة الثانية والسبعون*

المقدم من: السيدة هينا نيريمبرغ وآخرون
(يمثلهم محام هو السيد ادوارد كوسوي)

الشخص المدعي أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: ألمانيا

تاريخ البلاغ: ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليلي أهانهانزو، والسيد رفائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد باتريك فيلا، والسيد ماكسويل يالدين.

وبموجب المادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة لم يشترك السيد إيكارت كلاين في بحث الحالة.

القرار المتعلق بالمقبولية

١- أصحاب البلاغ هم: السيدة هينا نيريمبرغ وعشرة أشخاص آخرين يقيمون حالياً في إسرائيل وفرنسا وكندا. ويدعون أنهم ضحايا انتهاك ألمانيا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويمثلهم محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لألمانيا بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وقد أبدت ألمانيا تحفظات بصدد السريان الزمني وكذلك فيما يتعلق بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الوقائع كما عرضت بالنيابة عن أصحاب البلاغ:

٢-١ أصحاب البلاغ هم الورثة وأصحاب الحق في ملكية مدبغة جلود توجد في مدينة رادوم (بولندا). فبعد الاحتلال الألماني في الحرب العالمية الثانية بوقت وجيز صودرت المنشأة لكونها مملوكة لعناصر يهودية ومنذ ذلك الحين سيطرت عليها السلطات الإدارية التي أنشأها الرايخ الألماني في بولندا. وخلال هذه الفترة نقلت في مناسبات مختلفة كميات كبيرة من الجلود المنتجة في المدبغة إلى هانوفر (ألمانيا). وعلاوة على ذلك صودرت ممتلكات أخرى لأسلاف أصحاب البلاغ أو جرى الاستيلاء عليها.

٢-٢ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨ طالب أصحاب البلاغ و/أو أقارب آخرون بالتعويض عن الجلود التي نقلت إلى هانوفر وكذلك الممتلكات الأخرى التي جرى مصادرتها أو الاستيلاء عليها على النحو المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من القانون الاتحادي الخاص برد الحق ("Bundesrckerstattungsgesetz"). ومنذ عام ١٩٦٢ ظلت الدعوى معلقة في محكمة برلين المحلية ("Landgericht"). وفي عام ١٩٧١ اتفق أصحاب البلاغ على تسوية ودية فيما يتعلق بجزء واحد من المطالبة. أما الجزء الآخر من المطالبة فقد استمرت الإجراءات القانونية بصدده.

٢-٣ وفي أحكام جزئية منفصلة صدرت في عامي ١٩٨٣ و١٩٨٧ قررت محكمة هانوفر المحلية منح تعويض لأصحاب البلاغ عن ممتلكات مصادرة أخرى فيما يخص المدبغة بينما استمرت الإجراءات. وفي عام ١٩٩٢ أسند البعض من أصحاب البلاغ دعواهم إلى شركة للائتمان التجاري محتفظين بحقهم في المطالبة بتعويض عن الضرر الناتج عن تأخر الإجراءات. وفي عام ١٩٩٣ وبعد أن ثبتت وقائع أخرى قررت المحكمة المحلية منح أصحاب البلاغ تعويضاً عن الخسائر المادية. ورفض الطعن في الأحكام الجزئية التي أصدرتها ألمانيا لعدم وجود أدلة في محكمة الدرجة الثانية والدرجة الثالثة. ورفضت دعاوى طعن أخرى في الأمر الصادر بالمصاريف. وفي ذلك الوقت كان المجموع الكلي للتعويض الذي قررت المحكمة منحه يبلغ بضعة ملايين من الماركات الألمانية.

٢-٤ وفي عام ١٩٩٥ اتفق أصحاب البلاغ على تسوية ودية فيما يتعلق بكافة مطالبات التعويض المتبقية مقابل دفع مبلغ قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ١ مارك ألماني.

٢-٥ وفي عام ١٩٩٦ طالب أصحاب البلاغ أمام محكمة هانوفر المحلية بتعويض عن طول مدة الإجراءات المتعلقة بمطالباتهم بالتعويض.

٢-٦ ورفضت المحكمة الدعوى محتجة بأن القانون الاتحادي الخاص برد الحق لا ينص على مطالبات بالتعويض بخلاف المطالبات المذكورة في هذا القانون. وفي عام ١٩٩٨ رفضت المحكمة الاتحادية ("Bundesgerichtshof") الطعن الذي قدمه أصحاب البلاغ في هذا القرار.

٢-٧ ثم لجأ أصحاب البلاغ إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وقدموا شكوى من التأخر في الإجراءات. وفي عام ١٩٩٨ أعلنت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الطلب المقدم من أصحاب البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المتاحة بموجب القانون الألماني أي أن أصحاب البلاغ لم يرفعوا دعوى المسؤولية الرسمية ("Amtshaftungsklage") ولم يقدموا شكوى دستورية ("Verfassungsbeschwerde") أمام المحكمة الدستورية الاتحادية ("Bundesverfassungsgericht").

القرار المتعلق بعدم المقبولية:

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان الادعاء مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري المرفق بالعهد.

٤-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف عند التصديق على البروتوكول الاختياري والاعتراف باختصاص اللجنة بتلقي وفحص البلاغات المقدمة من أفراد رهناً باختصاصها قد أبدت التحفظ التالي فيما يتعلق بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري:

"لا ينطبق اختصاص اللجنة على البلاغات

(أ) التي سبق النظر فيها بموجب إجراء آخر يتعلق بالتحقيق الدولي أو التسوية الدولية".

وفضلاً عن ذلك أبدت الدولة الطرف تحفظاً يتعلق بالسريان الزماني مستبعدة اختصاص اللجنة في أي دعوى:

"يعود أصلها إلى وقائع حدثت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ فيما يخص جمهورية ألمانيا الاتحادية".

٤-٣ وتلاحظ اللجنة أن ادعاء أصحاب البلاغ بوجود تأخير لا مبرر له، يعد انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ بالعهد، يتعلق أساساً بإجراءات قانونية كانت معلقة قبل ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وهو تاريخ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف وأنه ليس هناك أي جزء من المطالبة يتصل بوقائع حدثت بعد عام ١٩٩٥.

٤-٤ وعلاوة على ذلك تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المتاحة، بما في ذلك رفع دعوى المسؤولية الرسمية ("Amtshaftungsklage") أو الشكوى الدستورية ("Verfassungsbeschwerde"). وبالتالي فقد أعلنت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم قبول شكواهم نظراً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة وهو شرط من شروط القبول يرد أيضاً في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥- لذلك تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المواد ١ و٢ و٣ وكذلك الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يرسل هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف للعلم.

[اعتمد القرار باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، ويصدر في مرحلة لاحقة باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

- - - - -